



ردمد إلكتروني: 2661-7404

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية

ص.ص: 385-407

العدد: الثاني

المجلد: الثامن

السنة: 2024

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء

الاجتهاد القضائي المقارن

Corona pandemic and the protection of employee rights in joint stock companies in the light of comparative jurisprudence

Jā'hh kwrwnā wa-ḥimāyat Ḥuqūq al-ijrā' fī sharikāt al-musāhamah 'alá daw' al-Ijtihād al-qaḍā'ī al-muqāran

ط/د بطيب ميلود

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم
مخبر القانون الدستوري والحكم الراشد
Miloud.bettayeb.etu@univ-mosta.dz

أ.د قبلي كمال *

جامعة مصطفى اسطمبولي، معسكر
مخبر التشريعات الاقتصادية
gueblkamel@gmail.com

تاريخ نشر المقال: 2024/09/25

تاريخ قبول المقال: 2024/02/13

تاريخ إرسال المقال: 2023/09/19

ملخص:

لقد شهد العالم وباءا لم تشهد له الاجيال السابقة مثيلا يتعلق الامر بفيروس كورونا كوفيد 19 الذي ترتبت عنه اثار اقتصادية حادة، ولما كان من الضروري استمرار المقاولات والشركات التجارية في العمل من شأنه خلق مرتع لتجمع عمالها وبأعداد كبيرة الأمر الذي كان ينذر ببروز بؤر داخل هذه المؤسسات، في المقابل من ذلك استحالة توقيف كافة الانشطة التجارية خاصة الحيوية منها، اتجهت الحكومة الجزائرية الى إصدار لائحة تتضمن الانشطة التجارية و الخدماتية التي ستبقى مستمرة في العمل في ظل الجائحة، مع ضرورة تقييد ملاك شركات الاسهم بكافة التدابير الوقائية للحد من انتشار هذا الوباء وحماية حقوق اجراءها المالية والمعنوية، حيث اقتضت منا ضرورة بحث الاشكالية المرتبطة بما مدى

* المؤلف المرسل

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

حماية حقوق الاجراء في شركات الاسهم في ظل الظرفية الوبائية وفقا لمقتضيات قانون 90-11 وعلى ضوء العمل القضائي المقارن.

الكلمات المفتاحية: فيروس؛ حماية؛ العامل؛ شركة؛ الاجتهاد القضائي.

Abstract:

The world has witnessed an epidemic the likes of which previous generations have not seen. It is related to the Corona virus (Covid 19), which has severe economic impacts, And since it was necessary for the contracting and commercial companies to continue to work, this would create a hotbed for the gathering of their workers in large numbers, which threatened the emergence of hotbeds within these institutions, On the other hand, the impossibility of stopping all commercial activities, especially the vital ones, the Algerian government tended to issue a list that includes commercial and service activities that will continue to operate in light of the pandemic, With the need for the owners of stock companies to adhere to all preventive measures to limit the spread of this epidemic and to protect the financial and moral rights of their procedures, Where it required us to examine the problematic related to the extent to which employees' rights are protected in stock companies in light of the epidemiological circumstance, in accordance with the requirements of Law 11-90 in the light of comparative judicial work

Keywords: : virus ; protection ; The Worke ; a company ; Jurisprudence

مقدمة :

لقد ظهر في 12 ديسمبر 2019 بمدينة ووهان الصينية بمنطقة تسمى هوبي فيروس، يصيب الجهاز التنفسي للشخص يسمى كورونا كوفيد¹ تظهر أعراضه بعد حوالي أربعة عشر يوما من الإصابة، وتبدأ بشكل بسيط كأعراض الانفلونزا، حيث يشعر المريض باحتقان في الحلق وارتفاع في درجة الحرارة وضيق في التنفس وصداع وبعاني من السعال فقد يتمثل بعدها للشقاء أو تتطور أعراضه الى الالتهاب الرئوي الحاد بسبب تلف الحويصلات الهوائية وتورم الأنسجة الرئوية، و قد يمنع هذا الفيروس وصول الأوكسجين الى الدم مسببا ذلك قصورا في وظائف الأعضاء مما قد يؤدي الى إحداث الوفاة²، وفي حالات أخرى وهي الأكثر صعوبة، بحيث لا يتم اكتشاف العدوى بسبب ظهور اعراضه الطفيفة قد لا تتعدى الزكام³، وهو ما حدث بالفعل أي انتقاله من إنسان لآخر مما زاد من حدة خطورته

¹ - فريدة اليموري، فيروس كورونا كوفيد 19 واثارها على تنفيذ العقود : قوة القاهرة أم ظرف طارئ، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الاتي : <https://nafas.ma/49583.html> تاريخ الاطلاع 03-04-2020 ، على الساعة 10:30

² - عثمانة الهام، دراحي الخامسة وآخرون، دراسة وصفية تصنيفية لكل من فيروس ايبولا وكورونا، مذكرة لنيل شهادة أستاذ، مدرسة العليا للاساتذة، قسم العلوم الطبيعية، القبة - الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015 ص 50.

³ - أميمة مصطفى، أحمد سعيد، دليل الوقاية العام من فيروس ورونا المستجد، دار النشر بيت الحكمة، طبعة الاولى 2020،

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

وسرعة انتشاره في العالم وفي فترة وجيزة، حيث تسبب في إصابة ما يزيد عن 767.972.961 حالة في العالم، من بينها ما يقارب 6.950.655 وفاة حيث تصدره الولايات المتحدة الأمريكية أعلى معدلات الوفاة في العالم نتيجة الإصابة بالمرض بحوالي حالة وفاة 41.127.152.⁴

وبإلقاء نظرة على هذه الأرقام المذهلة التي تسبب فيها هذا الوباء - إن صح القول - ندرك مدى خطورة اثاره على العديد من الدول في كافة أرجاء العالم، أمر جعل من منظمة الصحة العالمية تخرج بتصريح في تلك الفترة تعتبر فيه على أن هذه المأساة تمثل حالة طوارئ صحية عالمية ذات نطاق واسع، هذا التصريح وإن كان صحيحا في جانب منه فإنه لا يصف مدى خطورة هذا المرض على الحياة بصفة عامة وليس على الصحة وحدها.

أهمية الدراسة :

حيث أن دراسة أثار فيروس كورونا لا تقتصر على الجانب الصحي بل تعدته الى جوانب أخرى لها أهمية أيضا في الحياة العامة للفرد والدولة على حد سواء والجزائر لم تكن هي الأخرى في منأى عن هذه الآثار بل هي كغيرها من الدول التي تعرضت للضرر وعرفت العديد من الإصابات التي بدى عددها يزداد مع مرور الوقت ويشكل لها تأثير على الجانب الصحي الاجتماعي والاقتصادي وحتى المجال القانوني.⁵

أمر أكدته الإجراءات التي اتخذتها سلطات الدولة آنذاك بهدف الحد من انتشار هذا الوباء حينما قررت وقف كل الأنشطة العامة والاقتصادية داخل البلاد، حيث قامت بإقفال وإغلاق مصانعها وشركاتها بشتى أصنافها و أنواعها العاملة في العديد من القطاعات الإنتاجية، هذا الوضع الاستثنائي كان له بالغ الأثر على وضعية الاجراء في شركات المساهمة.

وتبعا لذلك فإن موضوع حماية حقوق الأجير في شركات المساهمة في ظل الجائحة يكتسي أهمية كبيرة من خلال البحث في مناخ يكفل الحماية القانونية للأجراء خاصة أمام وضع يتسم بارتفاع معدل الاصابات بالمرض لتظهر الحاجة الماسة للتدخل للحفاظ على توازن واستقرار الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والصحية لهم، ولن نتضح هذه الأهمية إلا من خلال دراسة الجانب التطبيقي لهذه الحماية

⁴ - أخر إحصائيات منشورة عبر الموقع الاتي : <https://elaph.com/coronavirus-statistics.html> اخر زيارة

بتاريخ 2023/07/20.

* انتشرت جائحة فيروس كورونا لعام 2020 في الجزائر ابتداءً من 25 فبراير 2020، عندما فُحص إيجابيًا بمرض فيروس س كورونا المرتبط بالمتلازمة التنفسية الحادة الشديدة (SARS-CoV-2) لعينة من مواطن ايطالي ثم كُشف عن حالات أخرى مصابة بكوفيد - 19، وقد بلغ مجموع الحالات المؤكدة في الجزائر 1 423 حالة من بينها 173 وفيات حتى 6 أبريل 2020، واحتلت ولاية البليدة الصدارة 474 حالة مؤكدة .

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

وذلك باستقراء الاحكام والقرارات القضائية الصادرة في هذا الموضوع ومدى مساهمتها في تحقيق التوازن بين ما هو اقتصادي وما هو اجتماعي وصحي.

الدراسات السابقة:

وبالنظر للدور الهام الذي يلعبه الأجير في شركات الاسهم في ظل جائحة كورونا نجد أن هناك البعض من الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع التي وردت في مجملها دراسات عامة أو خاصة إما متعلقة بالأحكام العامة في القانون المدني وإما متعلقة ببعض القوانين الخاصة بحماية المستهلك في ظل الجائحة أو حتى اثر الجائحة على الالتزامات التعاقدية و نذكر منها :

محمد لخضراوي الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع الالكتروني المذكور أنفا حيث توصلت هذه الدراسات الى ان جائحة كورونا وفقا للمنظور القانوني السليم انها تعد أمرا خارجا عن إرادة المتعاقدين اذ لا يمكن والحالة هذه توقع الفيروس أو دفعه ومن ثمة يجعل من تنفيذ المدين لالتزاماته التعاقدية أمرا مرهقا أو مستحيل وهو نفس الالتزام الواقع على أجهزة الادارة والتسيير في شركات المساهم ازاء أجراءها في ظل الحجر الصحي العام والجزئي، كما تضمنت هذه الدراسة إضافات جديدة وإسقاطات قانونية تتعلق بتنزيل مقتضيات القوة القاهرة بجائحة كورونا وفقا للأحكام العامة في القانون المدني الجزائري وقياس ما مدى جودة النصوص القانونية الحمائية لحماية حقوق الأجير في شركات الاسهم بناءا على قانون 11/90 وعلى ضوء الاجتهاد القضائي المقارن في كل من فرنسا وتونس والجزائر خاصة في ظل تعثر بعض الشركات الجزائرية من لها علاقة مع نظيرتها الصينية.

اشكالية الدراسة:

بما أن دراستنا تنصب حول حماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة في ظل جائحة كورونا على ضوء قانون 11/90 المتعلق بعلاقات قانون العمل والعمل القضائي المقارن سنعمد على رصد اهم الآثار الناجمة عن انتشار هذه الجائحة والتي من شأنها المساس بحقوق المالية والمعنوية للأجير في شركات الأسهم التي تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال وإحدى الأدوات المهمة لتنفيذ مقتضيات النظام الرأسمالي فضلا عن أنها تمثل إحدى الوسائل المحببة للمشرعين وعلى ضوء ذلك نطرح إشكالية الآتية : ماهي آثار الاجراءات و الاحترازات الوقائية التي اعتمدتها الدولة في مواجهة تفشي وباء كورونا كوفيد 19 على وضعية الاجراء في شركات المساهمة؟ تنفرع عن هذه الاشكالية بعض الاشكالات الثانوية نذكر منها كيف تم تكييف جائحة كورونا كوفيد 19 هل هي مقتضى من مقتضيات القوة القاهرة ام انها ظرف من الظروف الطارئة وما هو موقف المشرع منها، فضلا عن ذلك ما هي أهم الاليات الحمائية التشريعية

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

والقضائية التي رصدتها التشريعات المقارنة لحماية حقوق هذه الفئة على ضوء الممارسة القضائية ؟ كل هذه الاشكالات سنتناولها بالدراسة والتحليل.

الفرضيات

فالقانون لم يستبعد ما قد يهدد الشخص القانوني سواء كان طبيعيا أو معنويا كون النشاط الاقتصادي عموما وميدان الاعمال المتصل به على وجه الخصوص ملئ بالمخاطر التي من شأن وقوعها (كجائحة كورونا) قد تؤدي الى انهيار النظام الاقتصادي وهو ما يتأكد عن الوضعية التي ألت إليها حقوق الأجير عند فرض الحكومة لمقتضيات الحجر الصحي العام والجزئي وبالتالي حرمانه من عمله أجره ورزقه وكسب عيشه، لان حماية حقوق هذه الطبقة تبقى دائما رهينة بجدية ثبات واستقرار القواعد القانونية لتحقيق مبدأ الامن القانوني من جهة و الأمن القضائي من جهة أخرى لطلما أن القضاء هو تلك المؤسسة التي توكل إليها حماية حقوق الطرف الضعيف ألا وهو الاجير في شركات المساهمة إعمالا بالنصوص القانونية لإيجاد حلول مناسبة لها في ظل الازمة الصحية جائحة كورونا.

المنهج المتبع

وللإجابة عن هذه إشكالية وتوضيح ما سبق ذكره، سنعتمد على كل من المنهج الوصفي، لوصف الحقائق القانونية المتعلقة بفيروس كورونا واعتباره من مقتضيات القوة القاهرة، ثم سنزواج هذا المنهج بالمنهج التحليلي لتعمق أكثر في فهم الحماية التشريعية للحقوق الاجراء في شركات المساهمة من أثار الحجر الصحي للوصول إلى هذا، ولا شك كذلك أن تبني اي مفهوم قانوني لن يكون خيارا اعتباطيا، فالقانون شكل من اشكال الفكر الإنساني لان إنعاش النشاط الاقتصادي قد يرتبط بإنعاش وازدهار شركات الاسهم والتي بدورها تتطلب يد عاملة قوية ومؤهلة دون المساس بحقوقها مما قد يشكل نوعا من التوتر والخوف في اوساط هذه الطبقة الضعيفة والكبيرة في المجتمع في إطار الظرفية الوبائية جائحة كورونا.

ولبلوغ الاهداف والغايات المتوخاة، قسمنا هذه الدراسة إلى مبحثين مقتضيات القوة القاهرة والتدابير الوقائية الاحترازية في (المبحث الاول) ثم أثار الحجر الصحي على الحقوق الاجراء في (المبحث الثاني).

المبحث الاول : مقتضيات القوة القاهرة و التدابير الوقائية الاحترازية

مع تزايد المخاطر التي شكلها و مثلها فيروس كورونا أو الالتهاب الرئوي التاجي المستجد كوفيد 19 طبقا للاسم العالمي، أضحي لزاما على كل شخص في تلك الفترة الحرجة أن يتحرى أقصى درجات

جائحة كورونا وحماية حقوق الإجراء فى شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائى المقارن

الوقاية الصحية، حتى لا يعرض نفسه والآخرين لخطر الإصابة بهذا الفيروس الذى للأسف عجزت مختلف المختبرات الطبية التى سابق الزمن من أجل إيجاد علاج له⁶ لكن دون جدوى باءت مجملها بالفشل، ولما كانت أكثر مخاطر هذا الوباء متركزة من حيث التجمعات البشرية والتى من ضمنها أماكن العمل والتى تضم العديد من الأشخاص كان لزاما إتباع إجراءات احترازية وقائية صارمة، ضرورة ملحة ونهج لا محيد عنه فى ظل أوضاع صعبة تحتاج لتدابير استثنائية خاصة وتميز عن تلك الحالات العادية.

حيث راهنة الجزائر من البداية على اتخاذ عدة تدابير احترازية ووقائية⁷، من خلال قيام الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد بتاريخ 21-مارس 2020 بتتصيب لجنة متابعة ورصد وباء كورونا برئاسة عبد الرحمان بوزيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، اللجنة تتشكل من كبار الأطباء الأخصائيين تسند إليها مهام متابعة تطور انتشار هذا الوباء وإبلاغ الرأي العام بذلك يوميا وبانتظام، وكذا اصدار المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ فى 26 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19)⁸، وبناء على ذلك خطت الحكومة فى تلك الظرفية خطوة مهمة فى تنزيل وتطبيق مقتضيات القوة القاهرة على جائحة كورونا الصحية فى صلب خطاباتها، سواء أثناء التعريف بالفيروس أو عند التحذير منه كوباء قاتل أو عند الدعوى للوقاية منه، حيث يعد ذلك مكسبا يعبر عن مدى الجدية المتبعة من أجل حماية جميع فئات المجتمع بما فى ذلك فئة العمال الإجراء.

المطلب الأول: كورونا ومقتضيات القوة القاهرة

بات الاتفاق من جميع دول العالم بما فى ذلك الجزائر أن جائحة كورونا اضحت تمثل حالة من حالات القوة القاهرة، حيث قرر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون اثر انعقاد اجتماعا للمجلس

⁶ - محمد أفرىقز، جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 والضرورة الملحة للعمالة الرقمية، مجلة قانونك الإلكترونية منشورة بعبارة الموقع الإلكتروني الاتي : <http://9anonak.blogspot.com/2020/03/covid-19La-Province-numerique.html> تاريخ الاطلاع 04-04-2020، على الساعة 8:30.

⁷ - راجع فى ذات الصدد بن قاسم محمد، مأل عقود الشغل فى ظل الازمة الراهنة المتعلقة بفيروس كوفيد 19، مقال منشور على موقع المعلومة القانونية لنشر العلوم القانونية، [www. Alkanounia.info](http://www.Alkanounia.info) تاريخ الاطلاع 04-04-2020، على الساعة 9:30.

⁸ - المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ فى 26 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19).

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

الأعلى بتاريخ 23 مارس 2020 أن الوضع الصحي الاستثنائي الذي تمر به البلاد نتيجة تفشي مرض كورونا يدعو الى اعتبار الوضع الصحي العام هو من قبيل القوة القاهرة وحتى يتم الاعتداد بأن فيروس كورونا يعد حالة وحالات القوة القاهرة ينبغي أولا أن نعرض على مفهوم القوة القاهرة ثم بيان شروطها وتكيفها مع جائحة كورونا⁹.

الفرع الاول : مفهوم القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري في القانون المدني القوة القاهرة، وإنما أشار إليها كسبب أجنبي معفي من المسؤولية بمقتضى أحكام المادة 127 من القانون المدني بقولها " إذا اثبتت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك".
في حين عرفت محكمة النقض الفرنسية القوة القاهرة على أنها " حادثة مستقلة على الإرادة الإنسانية حيث لا تستطيع هذه الارادة توقعها أو دفعها" وعرفت أيضا على أنها " حدث تسببت فيه قوة تفوق قوة الإنسان حيث لا يستطيع هذا الأخير أن يتجنبها أو أن يتحكم فيها، كما تتميز القوة القاهرة أيضا بطابع عدم قدرة الانسان على توقعها¹⁰، وحتى ينقرر إعفاء الأجير من المسؤولية بسبب القوة القاهرة فإنه يلزم توفر الشروط الآتية:- عدم التوقع. - استحالة الدفع. - عدم صدور خطأ من طرف المتمسك بالقوة القاهرة.

الفرع الثاني : تكيف القوة القاهرة مع فيروس كورونا

يظهر من واقعة انتشار هذا الفيروس المستجد، أن الأمر كان يتعلق بوباء عالمي وبمعاينة الظروف المحيطة بانتشاره، تم تكيفه من فقهاء القانون على أنه واقعة مادية صرفة لا يستطيع الإنسان أن يتوقعها ويستحال عليه دفعها، سواء بالنسبة للأجير أو رب العمل، حيث تتصدع هذه الروابط نتيجة ركود أو شلل يصيب بعض القطاعات الاستثمارية¹¹، ما جعل من المستحيل (أو على الأقل من الصعب) تنفيذ بعض الالتزامات أو يؤخر تنفيذها.

⁹ ياسر باسم ذنون، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الاحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والخمسون يناير 2014، كلية القانون - جامعة الامارات العربية المتحدة، ص 186.

¹⁰ جدي نسيم، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2005 الى 2008، دفعة السادسة عشر، ص 14.

¹¹ محمد الخضراوي، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع

الالكتروني الاتي: <https://ahdath.info/557892> تاريخ الاطلاع 08 - 04 - 2020، على الساعة 16:00

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

إن وقف أو صعوبة تنفيذ هذه الالتزامات في ظل هذه الجائحة، كان من شأنها أنها أثرة سلبا على إنتاجية عدد من الالتزامات القانونية التي يصعب الخوض في تفاصيلها كلها، ونخص بالذكر التأثيرات الكبرى على العقود والاتفاقات المبرمة والموقعة بين الأفراد وشركات والدول والتي كانت بحكم هذا الوضع في مرحلة التوقف عن الدفع، ويمكن أن يؤدي هذا النقص في المداخل أو انعدامها الى التسريح الجماعي لعمالها وأجرائها¹².

حيث أكدت محكمة التعقيب التونسية في قرار صادر عنها صراحة أن الثورة تولد عنها صعوبات اقتصادية، تعثر معها الحركة الاقتصادية، ويتعين التدخل لتفادي عواقبها وبمناسبة النظر في مطلب تسوية تتعلق بشركة مساهمة تنشط في المجال السياحي، اعتبرت أن الثورة من مقتضيات القوة القاهرة شأنها من شأن الجائحة مع مراعاة تابعتها و انعكاساتها، حيث أثرة سلبا على مردودية الشركة السياحية، أنه من واجب المحكمة والمتصرف القضائي أخذ تلك المعطيات بعين الاعتبار دون التركيز على المديونية، لانه بإمكاننا التخفيف من هذه المديونية باعادة النظر سواء بالحط من الفوائض أو حذفها تماما، أو التقليل والحد من مناصب الشغل بإنهاء عقودهم أو منحهم التقاعد المبكر¹³.

من أهداف هذه الشركة أنه لا يجب أن تتعارض مع خطط التنمية الاقتصادية للبلاد فإن كانت تهدف الى تحقيق غايات وأهداف خاصة فإنها في نفس الوقت تصبو الى تحقيق المصلحة العامة الاجتماعية، من خلال الحفاظ على توفير مناصب شغل¹⁴، الشيء الذي يبقى الشركة قائمة ليس فقط على عمل هؤلاء بل أيضا الاحتفاظ بمصدر عيش العديد من الأسر، فشركات المساهمة وفقا لمقتضيات القوة القاهرة (جائحة) لم تعد تهم فقط مصالح مساهميها، بل أنها أصبحت تمارس تأثيرا على المحيطها الاقتصادي والاجتماعي.

فالقوة القاهرة بهذا المعنى لم تعد محصورة على وقائع محدده دون غيرها، بل أن الظروف المحيطة بانتشار فيروس كورونا أو تلك المتولد عنه بصفة مباشرة أو غير مباشرة مثلت بدورها عبارة عن قوة القاهرة، وهو ما جعل عدد من الدول تبادر خلال الحقبة السابقة الى تبني نفس الموقف ودعمه،

¹² - محمد أمين الروكي، بعض الآثار القانونية على الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية في زمن الافات والكوارث الطبيعية (كوفيد - 19 corona virus)، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني الأتي: Alkanounia.info تاريخ الاطلاع 80 - 04 - 2020 على الساعة 18:05.

¹³ - قرار تعقيبي مدني عدد 5960/2013 مؤرخ في 25 ديسمبر 2013 (غير منشور) حيث كان على المتصرف القضائي إعادة النظر في مقتضيات القوة القاهرة ولا سيما بهدف الحفاظ على توفير مناصب شغل.

¹⁴ - عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة دراسة مقارنة. دار الأفاق المغربية لنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2013، ص90.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

حيث أعلن وزير الاقتصاد والمالية الفرنسي يوم 28 فبراير الماضي بعد اجتماع مع الشركاء الاقتصاديين¹⁵، أن فيروس كورونا يعد من مقتضيات القوة القاهرة بالنسبة للمقاولات والشركات التجارية، مؤكدا أنهم لن يطبقوا غرامات التأخير في التنفيذ على الشركات المرتبطة بعقود مع الدولة، وطرح إمكانيات اللجوء الى الخدمات الجزئية، ومنح مهل لأداء الأعباء الاجتماعية والضريبية بالنسبة للمقاولات التي يثبت تضررها من آثار هذا الوباء، وهذا ما تم تأكيده على مستوى القضاء الفرنسي في قرار حديث، صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف COLMAR حيث أقر بشكل صريح بأن جائحة كورونا تعتبر بمثابة قوة القاهرة يمكن التمسك بها على هذا الأساس وذلك عندما اعتبرت عدم حضور المتهم ودفاعه لجلسة الحكم بسبب إصابة المتهم بفيروس كورونا قوة القاهرة.¹⁶

المطلب الثاني : التدابير الوقائية الاحترازية لتصدي لفيروس كورونا

وفي إطار المجهودات الرامية الى مواجهة الانعكاسات والتأثيرات السلبية المباشرة وغير المباشرة لفيروس كورونا المستجد كوفيد 19 على المنظومة الصحية والاقتصادية في الجزائر، قامت الحكومة الجزائرية في تلك الفترة العسيرة باتخاذ مجموعة من الإجراءات الاحترازية الاستباقية جراء الانتشار السريع الذي كان يسجله هذا الوباء¹⁷، حيث أمر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في 12 مارس 2020 بتقديم العطلة الربيعية، وإغلاق جميع المدارس الجامعات، وغلق كل المقاهي والمطاعم والمحلات والشركات، باستثناء محلات المواد الغذائية غلق قاعات الحفلات والأعراس العائلية، تعليق حركة الطيران، تأجيل جلسات المحاكم، السماح لموظفي القطاع العام بتسريح نصف من الموظفين، والاحتفاظ فقط بمستخدمي المصالح الحيوية الضرورية مع الاحتفاظ برواتبهم، تسريح النساء العاملات اللواتي لهن أطفال صغار.

¹⁵ - محمد الخضراوي، الآثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مرجع سابق.

¹⁶ - قرار صادر عن الغرفة السادسة لمحكمة الاستئناف COLMAR بتاريخ 12 مارس 2020 منشور بالموقع الإلكتروني

الآتي : <https://www.lexis360.fr> تاريخ الاطلاع 13-04-2020 على الساعة 8:10.

¹⁷ - ملود عشعاش، إشكالات علاقات الشغل في ظل وباء كورونا المستجد كوفيد 19، مجلة قانون الأعمال الإلكترونية

المغرب منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.droitentreprise.com/?p=18826> تاريخ الاطلاع 13-04-2020 على الساعة 9:35.

وبتارىخ 23 مارس قرر رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون إثر انعقاد اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن بإضافة جملة من الإجراءات الجديدة وتكميلة للإجراءات المنصوص عليها فى المرسوم التنفيذى رقم 20-69 أهمها، تسريح 50 بالمائة من العمال كذلك فى القطاع الإقتصادى والخدمات العمومية و الخاصة بحيث سيتم دراسة الخسائر المنجرة عن هذا الإجراء لتتكفل بها الدولة فى وقت لاحق¹⁸، ولم تقف الحكومة ها هنا بل عبرت من خلالها عن وعى كامل بحجم الأزمة خاصة بعد إعلانها عن الحجر (الصحي الجزئى والعام) فى بعض الولايات، كما اقدمت الحكومة على (إنشاء صندوق التبرعات لمواجهة تفشى وباء كورونا كوفيد).

الفرع الاول : فرض الحجر الصحي

الكثير من الجزائريين فى بداية الأمر ترددوا فى قبول الإجراءات الاحترازية التى تمثلت أساسا فى الحجر المنزلى الصحي، لتفادى انتشار فيروس كورونا المستجد، حيث قيدت تحركاتهم وطينيين أم أجانب، موظفين فى القطاع العام أم أجراء فى القطاع الخاص¹⁹، حيث عملت الجهات الرسمية على فرض هذه الإجراءات بكل صرامة وتحت طائلة العقوبات الجزائية، وقد وصل بعضها الى تسجيل مخالفات وعقد محاكمات²⁰، حيث بلغ عدد المخالفين الموقوفين 1978، ومصادرة أكثر من 811 سيارة. غير أن تلك القرارات الحكومية المتخذة بشأن إلزام الشركات الخاصة بالتوقف عن العمل أو منح العمال إجازة إجبارية²¹، قد عقدت من الوضع القانونى للعاملين الأجراء فى القطاع الخاص، خاصة فى ظل الإجراءات الاحترازية التى لجأت إليها الحكومة، ولاسيما منها تشجيع أو إجبار مواطنها على تقييد الحركة والجلوس فى المنزل، وذلك من خلال فرضها لحظر التجوال العام والجزئى فى بعض الولايات

¹⁸ - قرار رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون اثر انعقاد اجتماعا للمجلس الأعلى للأمن بتاريخ 23-03-2020. منشورة على الموقع الإلكتروني الاتي: <https://ar.wikipedia.org> تحت عنوان جائحة فيروس كورونا فى الجزائر كورونا، تاريخ آخر زيارة 13-04-2020، على الساعة 23:30.

¹⁹ - حسن المرابطى، الحجر الصحي : من فهم اغتيال الحرية الى الاستمتاع بأعلى درجته، مقال منشور بمجلة قانون الأعمال الدولية الإلكترونية، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الاتي: Droitetreprise.co تاريخ الاطلاع 13-04-2020 على الساعة 16:15.

²⁰ - لقد أحالنا المشرع الح بموجب المادة 17 فقرة 2 من المرسوم 20-70 بقولها " كل شخص ينتهك تدابير الحجر وقواعد التباعد والوقاية واحكام هذا المرسوم يقع تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فى قانون العقوبات، ولا سيما أحكام المادة 459 من قانون العقوبات.

²¹ - فيما يخص العطلة الاستثنائية المتعلقة بالتدابير الوقائية من فيروس كورونا، فإن المرسوم التنفيذى 20-69 نص فى مادته 6 على أن العطلة الاستثنائية هي عطلة مدفوعة الاجر.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

لمدة أسبوعين أو ثلاثة، مدام أنه تم تصنيف فيروس كورونا كوفيد 19 من طرف المنظمة العالمية للصحة على أنه كوباء عالمي.

حيث قرر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، بتاريخ 22 مارس حبرا صحيا كاملا على ولاية البلدية لعشرة أيام، وجزئيا في الفترة الليلية من الساعة السابعة مساء 19:00 سا إلى الساعة السابعة صباحا لليوم الموالي 07 سا على العاصمة، فعلى مستوى ولاية البلدية كانت القرارات التالية: حجر تام في البيوت لمدة عشرة 10 أيام قابلة للتمديد مع منع الحركة من وإلى هذه الولاية، مع توسيع اجراءات الحجر الجزئي الى الولايات التسع التالية: باتنة، تيزي ونزو، سطيف، قسنطينة، المدية، وهران، بومرداس، الوادي وتيبازة. ويطبق هذا الإجراء في الولايات التسع ابتداء من السبت 28 مارس وتخص الفترة الزمنية من الساعة ال 19 الى غاية الساعة السابعة صباحا.

إن المتتبع لتلك للتطورات اليومية التي كان يحدثها تفشي فيروس كورونا المستجد في العالم بصفة عامة، وفي ولايات الوطن على وجه الخصوص، ليقف متسائلا حول مجموعة من الإشكالات التي تطرح في ظل الإغلاق المؤقت أو الدائم و المتوالي للمقاولات والشركات الأموال التي تقوم على أساس الاعتبار المالي²²، إما بقراراتها المنفردة بناءا على إشكالات واجهتها جراء توقف علاقتها التجارية الدولية من و الى الجزائر وبالأخص مع دولة الصين أو بناءا على قرار للسلطات المختصة حفاظا على صحة الأجراء ومحاولة احتواء الفيروس، وإما تقليص عمالها جراء تلك الجائحة.

وعلى خلاف التوجه السابق بيانه، اعتمدت استئنافية باريس لدى القضاء الفرنسي في قرارها الصادر بخصوص قضية Fruehauf التي اعتبرت من خلاله أن قرار شركة المساهمة الفرع جاء نتيجة املاءات من الشركة Fruehauf الدولية مخالفا للمصلحة الاجتماعية للعمال الأجراء لأن من شأن النتائج المترتبة عنه تشويه التوازن المالي و الإتمان المعنوي للشركة قد يؤدي الى زوالها و الى تسريح أكثر من ستة مائة عامل²³، وهذا بناءا على املاءات سياسية صادرة من الادارة الامريكية يعكس في حد ذاته تطور الصراع الامريكي الصيني في زمن كورونا وتتلخص وقائع هذا القرار في ما يلي:

شركة فروهوف الفرنسية وهي كفرع لمجموعة أمريكية "فروهوف" الدولية، والتي يتمثل نشاطها في صناعة وتصدير آلات النقل طلبت منها شركة برلي تزويدها بستين عربة للجر لتصديرها الى الصين الشعبية، بعد ذلك بوقت قصير توصلت شركة فروهوف الفرنسية من رئيس فروهوف الدولية بأمر بعدم تنفيذ العقد، استجابة لأوامر الادارة الامريكية التي قررت وضع حصار على الصين الشعبية .

²² - ملود عشعاش، إشكالات علاقات الشغل في ظل وباء كورونا المستجد كوفيد 19، مرجع سابق.

²³ --Nepveu JCP 1965 II 14274 concl. R.contin- note 147 p 1968 D 1965 MAI 22 Paris CA.

R.T.D.com.1965 note. R.Rodière

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

حيث رفضت شركة برلي الصينية فسخ العقد من قبل فروهوف الفرنسية، فقام ممثلو المساهمين الأقلية الفرنسيين من مجلس الادارة بالاستقالة، وطلبوا تعيين وكيل قضائي يكلف بتسيير الشركة لمدة محددة وتنفيذ الصفقة محل النزاع استجابة إستئنافية باريس لطلبهم معلة قرارها كالتالي : حيث أن الوثائق المدلى بها في المناقشة، تبين ليس فقط المصلحة التي يمثلها تنفيذ شركة فروهوف الفرنسية للعقد الذي يربطها مع زبونها الأساسي شركة برلي الذي يقتني حوالي 40% من صادراتها، ولكن أيضا الانعكاسات الكارثية التي سوف تترتب عن عدم تنفيذ العقد مادام أن المشتري سوف يطالب مورده بتعويض كامل عن الضرر الناتج عن قطع معاملاته مع الصين والمقدرة بأكثر من 5 ملايين فرنك اعتبارا أن الشركة الأم لم تعلن نيتها عن تحمل تلك الخسائر والتي من شأنها هدم التوازن المالي والائتمان المعنوي لشركة فروهوف، و بالتالي القضاء عليها وتسريح أكثر من 600 عامل.

إستئنافية باريس باعتمادها للمفهوم الحديث للمصلحة الاجتماعية، للعمال الاجراء في قضية الحال تكون قد استجابة لمتطلبات التطور الاجتماعي، في ظل جائحة كورونا الذي أصبح يعيشه العالم والتي تكون الشركة مدعوة للعمل فيه، فالشركة وإن كانت تجارية فهي تمثل مظاهر أخرى أكثر من مجرد تجمع للأموال، فالأمر الأساسي لهذه المقاربة الاقتصادية والاجتماعية هو طابع التنظيم الذي يميز شركات الاسهم خاصة أن القاسم المشترك بينها وبين الشركات الأخرى، هو التعثر مع ضرورة مراعاة مخطط الاستثمارية وموضوع التسريح سواء كان لأسباب اقتصادية او اجتماعية أو هيكلية أو حتى سياسية كما هو عليه الحال في القرار المشار إليه أعلاه.

في حين تكبدت فيه شركات الاستيراد والتصدير والتوزيع الجزائرية خسائر فادحة بسبب اعتمادها على الواردات من الصين بـ 25% من إجمالي واردات الجزائر أي 8 مليارات دولار، والقطاعات الأكثر تضررا كانت البناء والأشغال العامة²⁴، كل ذلك كان له انعكاسات جد سلبية على كل أطراف الإنتاج، ولم نعد ننظر فقط الى الأجير كطرف ضعيف في العلاقات الشغلية حيث يتطلب الحماية، وإنما أصبح يندرج المستخدم بدوره في هذه الخانة، نتيجة توقف شركاته ومقاولاته على الإنتاج وما يمكن أن يترتب على ذلك من أثار قد تصل الى حد الإفلاس والتسريح الجماعي لليد العاملة، وما لذلك من انعكاسات سلبية على المنظومة الاقتصادية والاجتماعية²⁵.

الفرع الثاني : إنشاء صندوق التبرعات لمواجهة تفشي وباء كورونا

²⁴ - إحصائيات منشورة على الموقع الإلكتروني الاتي <https://ar.wikipedia.org> تحت عنوان جائحة فيروس كورونا في

الجزائر كورونا، تاريخ آخر زيارة 10-04-2020، على الساعة 7:23.

²⁵ - ملود عشعاش، إشكالات علاقات الشغل في ظل وباء كورونا المستجد كوفيد 19، مرجع سابق.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

ومن المعلوم أن توقيف الحياة الاقتصادية للعديد من القطاعات الحيوية في الاقتصاد الجزائري بعد الإعلان عن الحجر الصحي الجزئي والعام في بعض الولايات قد ترتب عنه أضرار مباشرة على الأوضاع المالية للمؤسسات المتوسطة والصغرى و التي تتخذ من شركات المساهمة شكلا ومقصا لها، حيث زاد هذا الوباء من حدة الأعباء والتكاليف التي باتت ترهق كاهل الشركات الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة هذا ما عجل بتدخل المؤسسات الرسمية وشبه الرسمية لمحاولة إستعاب أثاره ومخالفاته المالية، فضلا عن تدخل المواطنين والمواطنات وذلك بالمساهمة في مواجهة هذا الفيروس²⁶، استناد الى مقتضيات دستور 1996²⁷ والذي يجعل من التكاليف والأعباء الناجمة عن الآفات والكوارث الطبيعية التي تصيب البلاد تقع على عاتق الجميع بصفة تضامنية،(National Solidarity) للتخفيف من وطأة الأضرار الناجمة عن سرعة انتشار ذلك الفيروس²⁸، وقد توج ذاك التضامن بإحداث الدولة لصندوق خاص بالتبرعات لمواجهة الجائحة، والذي ساهم فيه مجموعة من الأشخاص كل من موقعه وكل حسب إمكانياته²⁹.

وهو التوجه الذي عبرت عنه القيادة السياسية، وهو ما ترجمته الحكومة الجزائرية بتخصيصها لقيمة 100 مليون دولار لمواجهة تداعيات فيروس كورونا على المستوى الاقتصادي، وتعويض القطاعات المتضررة من الأزمة ومنها أيضا على سبيل المثال لا الحصر الإعلان عن خفض أسعار الغاز والكهرباء للمصانع، إضافة الى إمكانية طلب تأجيل سداد القروض البنكية الى أجل غير مسماة، مع إمكانية طلب قروض إضافية للشركات المستمرة في نشاطها، والتي تعرف بعض الصعوبات لتمويل إحتياجاتها والتخفيف من أزمته المالية، حيث تغطي هذه التمويلات الثلاث أشهر الأخيرة من المصاريف خاصة منها تلك المتعلقة بصرف أجور العمال والمستخدمين وتسديد أثمانها إعطاء تعليمات بضرورة التسريع في

²⁶ - شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد - 19، مقال منشور بمجلة الباحث العدد 17 - أبريل 2020، ص 87.

²⁷ - تنص المادة 78 من دستور 1996 المؤرخ في 28 نوفمبر المعدل والمتمم، (ج.ر.ع 76 المؤرخة 08 ديسمبر 1996) بقولها " ويجب على كل واحد أن يشارك في تمويل التكاليف العمومية، حسب قدرته"

²⁸ - محي الدين شبيبة، التأمين على الكوارث الطبيعية في الجزائر فعل اقتصادي لعقله التضامن وترشيد الموارد، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 33 جوان 2010، ص 306 .

²⁹ - حفيظ ادمينو الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة سويس بالرباط تدخل ضمن فعاليات الندوة الافتراضية بعنوان " الدولة والمجتمع في زمن كورونا " من تدخل، فيديو منشور على الرابط الاتي : <https://banassa.com/videos/18303.html> بضبط دقيقة 43، تاريخ الاطلاع 15- 04 -2020 على الساعة 16:00.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

وتيرة تسديد مستحقات شركات التمويل ومقاولات البناء في ظل التداعيات والآثار السلبية³⁰، التي خلفتها جائحة كورونا على جل القطاعات الاقتصادية، وذلك بهدف ضمان الوفاء بالتزاماتها المالية والحفاظ على مناصب شغل وبالتالي التخفيف من حدة التداعيات الاجتماعية لهذه الازمة³¹.

فضلا عن تثمين تلك المبادرة من السيد الرئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، و مسئولين بالرئاسة، من خلال التبرع بشهر من رواتبهم للمساهمة في خطوات الحد من آثار أزمة كورونا، وأوضح بيان للرئاسة الجزائرية أن راتب الرئيس وبقية الإطارات سيتم دفعها في حسابات التضامن "كوفيد 19" المفتوحة لهذا الغرض، بهدف "المساهمة في الجهود الوطنية للحد من آثار الأزمة الصحية على المواطنين.

المبحث الثاني : آثار الحجر الصحي على حقوق الاجراء

سنلقي الضوء على حقوق الأجراء العاملين والموظفين، في ظل لجوء العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية والشركات التجارية، الى الامتثال الى إجراء الغلق المؤقت أو الدائم، بما يتناسب مع مقتضيات الحجر العام أو الجزئي، الذي أقرته الحكومة الجزائرية³² في العديد من ولايات الوطن، بغرض الحد من الاجتماعات والاختلاط بين الأجراء في أماكن العمل خلال هذه الفترة الحرجة، مخافة من انتشار الفيروس واتساع قاعدة المصابين به، وهو ما يطرح العديد من التساؤلات حول الآثار القانونية لهذا الوضع بالنسبة للحقوق المعنوية والمالية للأجراء في شركات المساهمة، سواء ما تعلق منها بتمديد أو تخفيض مدة العمل أو ما تعلق منها بأجور ورواتب العاملين وإمكانية تخفيضها، ومسائل

³⁰ - مجموعة من الإجراءات والتدابير التي أخذت بها الحكومة الجزائرية لتخفيف من حدة وانعكاسات الأزمة على الجانب الاقتصادي منشورة على الموقع الإلكتروني الآتي : <https://ar.wikipedia.org> تحت عنوان جائحة فيروس كورونا في الجزائر كورونا، تاريخ آخر زيارة 10-04-2020، على الساعة 10:30.

³¹ - لحسن العيوض، دور لجنة البقطة الاقتصادية في التخفيف من تداعيات فيروس كورونا المستجد، مغرب القانون، مجلة الكترونية، العدد 1 ابريل 2020، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الآتي: <https://www.maroclaw.com/> تاريخ الاطلاع 12-04-2020، على الساعة 14:30.

³² - براهيم أحطاب، الوباء التاجي كورونا من الظروف الطارئة الى القوة القاهرة، مداخلة أقيمت في الندوة العلمية الافتراضية، الموسومة ب الآثار والانعكاسات القانونية الوباء الفيروسي التاجي كورونا كوفيد 19، نظمت من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بالتنسيق مع مخبر المجتمع والقانون، المغرب، بتاريخ 15 أبريل 2020، فيديو منشور على الموقع الإلكتروني الآتي: <https://agadir24.info> تاريخ الاطلاع 16-04-2020 على الساعة 5:15.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

التعويض عن الاضرار معتمدين في ذلك على مقتضيات قانون العمل، وقانون الضمان الاجتماعي، قانون التأمين إن وجد.

المطلب الاول : أثار الحجر الصحي على الحقوق المعنوية للأجراء

وعند الرجوع الى القوانين المشار إليها أعلاه خاصة منها القانون 90.11 المتعلق بعلاقات العمل³³، فإننا نجد أن هذا القانون قد وضع مجموعة من المقتضيات التشريعية الحماية العامة، التي يمكن التمسك بها جراء هذه الجائحة سواء من طرف الأجير أو من أرباب وملاك شركات الاسهم أي المستخدم غير أن هذه القواعد تتفاوت حدة فاعليتها باختلاف وتنوع الحقوق المعنوية للأجير ومدى تأثرها في هذه الظرفية بتقشي جائحة كورونا كوفيد 19.

الفرع الاول : الحق في الرعاية الصحية

يتمتع العمال الأجراء بمقتضى أحكام المادة 5 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل³⁴ بالحق في الوقاية الصحية والأمن وطب العمل"، كما توجب أحكام المادة 7 من نفس القانون على أرباب العمل سواء أشخاص طبيعية أو معنوية مراعاة التدابير الوقائية الصحية والأمن التي يعدها المستخدمين وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما" وعليه فإن أصحاب العمل ملزمون باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية العمال من خطر الإصابة بفيروس كورونا كوفيد 19. وعن حدود إلزامية المستخدمين أو مسيري الشركات المساهمة باتخاذ التدابير الاحترازية ضد هذا الوباء والجزاء المقرر على خرقها، نؤكد ان نميز بين حالتين : لمن عليه إتباع جميع التعليمات التي تأمر بها السلطة الحكومية بشأن التدابير الاحترازية للحد من انتشار وباء كورونا خصوصا تلك المتعلقة بفتح أو إغلاق المؤسسات واحترام الاوقات المحددة.

³³ - القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21- أبريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 91- 29

المؤرخ في 21/11/1991.

³⁴ - المادة 05 من قانون 90-11 المتعلق بعلاقات العمل، معدل والمتمم، مرجع سابق.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

- **الحالة الاولى :** بالنسبة للأجراء الذين يواصلون عملهم، فقد تم إلزام ادارة شركات المساهمة بوضع خطة وقائية محكمة لتفادي إصابة الأجراء بهذا الوباء، وذلك بأن يضع المسيرين رهن إشارة أجراءهم خدمات الرعاية، بما في ذلك قياس درجات الحرارة إجراء التحاليل والفحوصات الطبية، إبعاد أي عمل أجبر أصيب بفيروس كورونا عن أوساط العمل تفاديا للعدوى، توفير جميع وسائل النظافة للوقاية من مرض كورونا، مع إعلام أولئك الاجراء بجميع تلك التدابير³⁵، وفي حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم يمكن إثارة المسؤولية المدنية لمسيرى شركات المساهمة، لجبر الضرر وفقا للمبادئ العامة المنصوص عليها في القانون المدني ولاسيما أحكام المادة 124 منه³⁶.

- **الحالة الثانية :** أما بخصوص مواجهة تداعيات الغلق المؤقت أو الدائم للمؤسسات أو الشركات التجارية، لجأ البعض من المستخدمين الى اعتماد سياسة العمل من المنزل بشكل اختياري أو إلزامي وفقا لمتطلبات العمل، مادام أن الولوج الى أماكن العمل أصبح يشكل خطرا وتهديدا على سلامة الأجراء ومن هذا المنطلق يمكن القول بأن فيروس كورونا لم يكتفي بالمس بسلامة الأجير فقط، بل امتد خطره الى درجة التأثير على مبدأ استمرارية شركة المساهمة لتحقيق الغرض التي أنشأت لأجله. وفي نفس الصدد يوضح ديفيد بشيري مدير شركة "قابيرنوفل" للاستشارات في الولايات المتحدة، " أن الوسائط الإلكترونية في ظل انتشار جائحة كورونا، أضحت تسمح بالتواصل مع الزملاء العاملين والحديث معهم كما يحصل عادة في الشركة عند الموزع الآلي للقهوة وأيضا لتبادل المعلومات حول المشاريع الجاري العمل عليها بما يشمل الزبائن أيضا"، وبفضل خطوط الإنترنت القوية، أزيلت العقبات التي كانت تشوب التزام العامل بالتنقل الى المقر الاجتماعي للشركة للقيام بعمله³⁷.

الفرع الثاني : الحق في عطلة مدفوعة الاجر

وبعد أن اشتدت حمى الوباء وفي إطار سلطات المسيرين في تدبير شركاتهم، عمد الكثير منهم - عوض التوقف الكامل عن العمل الى تخويل البعض من الأجراء وبشكل مبكر جزءا من عطلتهم

** التزام المستخدم بإعلام الاجير بخطورة تفشي هذا الوباء في أوساط العمال عن طريق ملصقات في الاماكن التي اعتاد الأجراء دخولها إعلانا يسهل قرأته للعلن والعموم.

³⁶ - تنص أحكام المادة 124 من القانون المدني " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية : - إذا وقع بقصد الاضرار بالغير، - إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة الى الضرر الناشئ الغير إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة.

³⁷ - بدر أكراف، وسائل التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة (حالة الطوارئ الصحية نموذج)، مقال منشور بمجلة الباحث العدد 17-2020، ص 157.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

السنوية، كما هو الشأن بالنسبة لشركات الطيران ووفقا لمتطلبات العمل³⁸، وهذا بمقتضى أحكام المادة 39 من قانون 90-11 بقولها " لكل عامل الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر يمنحها إياه المستخدم" لا طالما أن توزيع العطلة وتحديد تواريخها يدخل في اختصاصه لكن عليه فقط أن يستشير لجنة المشاركة المحددة بمقتضى هذا القانون إن وجدة³⁹.

غير أنه لا يمكنه إلزام الأجير العامل باستهلاك رصيده من إجازاته السنوية، أو رصيده المتراكم من السنوات السابقة، خلال هذه الازمة لتخفيف التكاليف والأعباء المالية المترتبة على شركات المساهمة، نتيجة الكساد الاقتصادي الناجم عن تفشي الاوبئة مثل فيروس كورونا المستجد، كما أنه لا يمكن للملاك هذه الشركة منح العامل الأجير عطلة دون راتب وكل اتفاق يقع بشأن ذلك باطلا وعديم الاثر⁴⁰، إلا أنه ما ينبغي التنويه إليه في ذات الصدد هو أن بات معظم الأجراء في تلك القطاعات يعيشون في حيرة من أمرهم بعد استكمال تلك المدد ولا يعرفون مصير عملهم، وبالتالي مصير أجورهم إذا ارتأت تلك الشركات أن تمدد فترات توقفها عن العمل بسبب فشل مواجهة كورونا لا قدر الله.

المطلب الثاني : أثار الحجر الصحي على الحقوق المالية للأجراء

كما أسلفنا الذكر فانتشار وتفشي الذي عرفه فيروس كورونا المستجد في الجزائر ترتب عنه مجموعة من الآثار السلبية على معظم المقاولات الصناعية والتجارية ومقاولات البناء والأشغال العمومية، وغيرها من المؤسسات المتوسطة والصغرى ذات الصلة من جهة، وعلى الحقوق المالية لأجرائها من جهة أخرى، وهذه التطورات جلبت معها إشكالات كبرى وضعت قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي في رهان كبير من أجل الإجابة عليها.

الفرع الاول : الحق في الأجر

*** قرار السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية الجزائرية الذي يقضي بتعليق الطيران الى أجل غير مسمى بتاريخ

23 مارس 2020

³⁹ - المادة 51 من القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم، مرجع سابق.

⁴⁰ - علاء رضوان، قانون العمل في زمن كورونا، مقال نشر على الموقع الإلكتروني الأتي:

<https://www.youm7.com>، تاريخ آخر زيارة 16-14-2020، على الساعة 8:30.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

مما ظل سائدا في قانوننا المتعلق بعلاقات العمل سواء في القطاع العام أو الخاص حتى ما بعد الجائحة هو مبدأ لا أجر دون عمل⁴¹، لكن هذا المبدأ لا يكمن العمل به في جميع الحالات، بل ترد عليه بعض الاستثناءات، كحالة توقف عقد العمل مثل تغيب الأجير وحمل المرأة⁴² والإضراب و الإغلاق القانوني للمقاولات والشركات بصفة مؤقتة، إلا أنه يلتزم المستخدم في مثل هذه الحالات بدفع أجره العامل ومن هنا يثار تساؤل مهم وهو هل يمكن إدراج فيروس كورونا كوفيد 19 ضمن هذه الحالات مادام أنه قد يؤدي الى التوقف عن العمل؟ للإجابة عن هذا الاشكال ينبغي أن نميز بين حالتين:

- **الحالة الاولى الحجر الصحي الطوعي:** وهو إذا كان توقيف العمل توقيفا طوعيا من ملاك شركات المساهمة خوفا من أثار وباء كورونا على صحتهم، وكذا سلامة الأجراء يقع على عاتقهم لزاما أن يظلوا ملتزمين بأداء أجور العمال الأجراء الذي غادروا أماكن العمل بطلب من مسيرهم سواء من أموال المؤسسة أو عن طريق شركة التأمين لتفادي الخسائر الناتجة عن هذه المخاطر⁴³.

- **الحالة الثانية الحجر الصحي الجبري:** إذا كان توقيف العمل توقيف دائما بسبب انتشار وباء كورونا بمثابة قوة قاهرة بالنسبة للأجهزة الادارة والتسيير في الشركة، ففي هذه الحالة يمكنه تخفيض رواتب العاملين الأجراء بما يصل الى النصف بشكل مؤقت في حالة عدم قدرة العاملين على القيام بواجباتهم ومسؤولياتهم⁴⁴ المهنية مالم يتم الاتفاق على خلاف ذلك⁴⁵، ولعل أبرز الامثلة على ذلك الأندية المحترفة التي تتخذ من شركات المساهمة شكلا لها، لم تقم بفسخ عقودها مع اللاعبين رغم وجود القوة القاهرة بل قامت هذه الأخيرة بالتشاور مع لاعبيها من أجل تخفيض أجورهم بشكل متساوي مع توقيع اتفاقيات في هذا المجال للحفاظ على الإطار التعاقدية وتفايدي نزاعات⁴⁶.

⁴¹ - تنص المادة 80 من قانون 11-90 بأنه " للعامل الحق في أجر مقابل العمل المؤدى ".

⁴² - تنص المادة 54 من قانون 11-90 يمكن للعامل أن يتغيب، دون فقدان الأجر إذا علم المستخدم بذلك وقدم له تبريرات، مسبقا... "كما تنص أحكام المادة 46 من نفس القانون على " فترات الغياب بسبب الامومة والمرض وحوادث العمل ".

⁴³ - بشير هدي، الوجيز في شرح قانون العمل علاقات العمل الفردية والجماعية، دار الريحانة للكتاب القبة - الجزائر، طبعة 2006، ص76.

⁴⁴ - علاء رضوان، قانون العمل في زمن كورونا، مرجع سابق.

⁴⁵ - تنص أحكا المادة 8 من قانون 11-90 على " انه تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي مالم يتفق الاطراف على خلاف ذلك "

⁴⁶ - رشيد والطاهر تأثير جائحة كورونا على عقود الرياضيين، مداخلة ألقية ضمن فعاليات الندوة الدولية عن بعد في موضوع تأثير كورونا كوفيد 19 على العلاقات التعاقدية، من تنظيم مجلة الرائد في العلوم القانونية ومجلة القانون والاعمال الدولية،

الفرع الثاني الحق في التعويض

لقد سمحت السلطات العمومية لبعض المقاولات والشركات التجارية بصفة عامة وشركات الاسهم بصفة خاصة و التي تؤدي أدورا حيويا بإبقاء على نشاطها خلال فترة الحجر كالصحي ويتعلق الأمر بشركات نقل السلع والبضائع، وشركات بالتوزيع وبعض المؤسسات الإنتاجية في قطاعات محددة، ومن ثمة فإن أجراء هذه الشركات قد يتعرضون خلال أدائهم لعملهم للإصابة بوباء كورونا كوفيد 19، إما نتيجة عدوى تسبب فيها أجراء آخرون أو عدوى من طرف زبناء ومتعملي الشركة، عندها يطرح إشكال مهم يقتضي الاجابة وهو هل إصابة الأجراء نتيجة عملهم يعد مرضا ومهنيا أم حادث شغل وماهي الجهة المكلفة بدفع قيمة التعويضات المتأثية عن هذه الجائحة ؟

أولا : متى تعد الإصابة حادث شغل

بالرجوع الى أحكام المادة السادسة من قانون 13/83 المتعلق بحوادث العمل و الأمراض المهنية⁴⁷، تعرف حادث العمل على أنه كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي في إطار علاقة العمل حيث اشترط المشرع الجزائري حتى تكون هذه الإصابة البدنية حادث عمل، ينبغي أن تكون قد وقعت بسبب حادث فجائي وخارجي عن إطار علاقة العمل⁴⁸، وهذا الحادث كيف ما كان سببه المهم أنه يترتب عنه ضررا للأجير.

ثانيا: - متى تعد الإصابة مرض مهني: لقد عرف المشرع الجزائري المرض المهني بمقتضى أحكام المادة 63 من قانون 13-83 بقولها " تعتبر كأمراض مهنية أمراض التسمم والتعفن والاعتلال، حيث تم إعداد قائمة لهذه الأمراض والمنصوص عليها بمقتضى المادة 64 من نفس القانون، حيث يتم تحديد هذه القوائم بعد الأخذ برأي اللجنة المكلفة بالامراض المهنية يحدد تشكيلتها عن طريق التنظيم.

وقد قسم المشرع هذه الأمراض المهنية الى أمراض التسمم الخطيرة، والأمراض المتسببة في الجرائم التعفنية، وأمراض ناجمة عن الوسط المهني، فكل هذه الأمراض هي أمراض موجبة للتعويض من طرف هيئات الضمان الاجتماعي، لطلما أن يكون للمرض صلة مباشرة بالوظيفة أو أي يكون هناك

بتاريخ 16 أفريل 2020 على الساعة 18:00 منشورة على الموقع الأتي :
<https://www.facebook.com/DroitEtEntreprise/> تاريخ الاطلاع 16 افريل على الساعة 23:32.

⁴⁷ - القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والامراض المهنية، العدل والمتمم،(ج.ر.ع 28 لسنة 1983).

⁴⁸ - شريعة تكوك، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة الحاج لخضر، عدد العاشر - جانفي 2017 ص204.

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

علاقة سببية بين المرض والوظيفة⁴⁹. و بالتالي فإن وباء كورونا كوفيد 19 لا يمكن اعتباره مرضا مهنيا، طالما أن شروط المرض المهني غير متوفرة، ثم أن الأجبر عليه أن يثبت أن العمل بانتظام هو الذي سبب له إصابته بوباء كوفيد، ثم أن الإصابة لا علاقة لها بظروف العمل، اللهم إلا إذ تعلق الأمر بالأجراء الذين يشتغلون بالمصحات كأطباء أو كمرضين أو الذين يعهد إليهم متابعة المرضى⁵⁰.

غير أنه ما يمكن التنويه به في الأخير أن شركات المساهمة وإن كانت قد عرفت صعوبات اقتصادية ومالية فإن المشرع من خلال قانون العمل 90-11 قد خولها الحق في فصل الأجراء لأسباب اقتصادية⁵¹، شريطة اتباع الاحكام الواردة بفصوله فإن خضوعها لإجراء الإفلاس والتسوية القضائية لا يخولها القانون التهرب من تعويض الأجراء عملا بمقتضيات قانون العمل، علما أن التصفية ليس قوة قاهرة بالمفهوم القانوني مادمت امرا محتمل وقوع.

خاتمة:

- من النتائج التي يمكن التسليم بها في مخرجات هذا المقال ان الحماية التشريعية وحتى القضائية للأجراء في هذا النوع من الشركات التي تقوم خاصة على الاعتبار المالي، يشوبها نوع من القصور خصوصا في مثل هذه الظروف الاستثنائية الازمة الصحية جائحة كورونا، إذ لا تؤمن لهذه الفئة الحماية الكافية ضد من يستعمل ضعف الحالة المادية والاجتماعية الهشة للأجير بغية تحقيق الربح دون الاكتراث للحفاظ على حقوقهم المعنوية وخاصة المالية.

- كما أنه من شأن تطبيق مقتضيات القوة القاهرة على جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 أن تنزل بالأجراء والشركات خسائر فادحة، فحبذا لو تقوم هذه الاشكالية على فكرة العدالة المجردة في مشاركة الدائن للمدين في الخسارة الناشئة عن الأحداث التي يستحيل معها تنفيذ الالتزام لكلا الطرفين.

- ينبغي العمل على ضرورة وضع قراءات اكااديمية متأنية للترسانة التشريعية الحمائية وقياس ما مدى قدرتها لتحقيق الأهداف الغايات المتوخاة ألا وهي حماية الطرف الضعيف، أو البحث عن بدائل أخرى من خلال استجلاء مواطن الخلل والقصور وهذا بالمقارنة مع تشريعات أخرى لمسايرة متطلبات

⁴⁹ - رمضاوي سليمان، نظام التعويض عن الاصابة بالمرض المهني - حالة موظفي القطاع الصحي - مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، عدد الرابع، ديسمبر 2017، ص33.

⁵⁰ - تأسيس علاوة استثنائية لفائدة مستخدمي الصحة وفقا للمرسوم الرئاسي رقم 20-79 المؤرخ في 6 شعبان الموافق 31-مارس 2020 (ج.ر.ع 18 بتاريخ 21 مارس 2020).

⁵¹ - تنص المادة 69 من قانون العمل على أنه "يجوز للمستخدم تقليص عدد المستخدمين إذا بررت ذلك أسباب اقتصادية"

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

الحياة العملية والنشاط الاقتصادي وذلك لإيجاد حل لمعادلة صعوبة المنال تتمثل في مصلحة الشركة، حقوق الأجير وضمان الصحة العامة و الاقتصاد الوطني في ظل الجوائح المحتملة

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية**

- القانون رقم 13/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، العدل والمتمم، (ج.ر.ع 28 لسنة 1983).
- القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21-أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم بالقانون رقم 91-29 المؤرخ في 21/11/1991.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 26 رجب 1441 الموافق لـ 21 مارس 2020، المتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد 19).

ثانياً: الكتب

- مصطفى، أحمد سعيد، دليل الوقاية العام من فيروس ورونا المستجد، دار النشر بيت الحكمة، طبعة الاولى أميمة 2020.
- عبد الواحد حمداوي، تعسف الأغلبية في شركات المساهمة دراسة مقارنة. دار الأفاق المغربية لنشر والتوزيع، الدار البيضاء، المغرب، طبعة 2013.

ثالثاً: الرسائل والمذكرات

- عثمانة الهام، دراحي الخامسة وآخرون، دراسة وصفية تصنيفية لكل من فيروس ايبولا وكورونا، مذكرة لنيل شهادة أستاذ، مدرسة العليا للأساتذة، قسم العلوم الطبيعية، القبة - الجزائر، السنة الجامعية 2014-2015.

- جدي نسيم، القوة القاهرة في القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء سنة 2005 الى 2008، دفعة السادسة عشر.

رابعاً: المقالات

- ياسر باسم ذنون، نظرية الظروف الطارئة وأثرها على الاحكام القضائية، مجلة الشريعة والقانون، العدد السابع والخمسون يناير 2014، كلية القانون - جامعة الامارات العربية المتحدة.

- شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد - 19، مقال منشور بمجلة البحث، العدد السابع عشر أبريل 2020.
- بدر أكرف، وسائل التكنولوجيا الحديثة ومبدأ استمرارية أداء الخدمة (حالة الطوارئ الصحية نموذج)، مقال منشور بمجلة الباحث العدد 17- 2020.
- شريفة تكوك، حوادث العمل في تشريع الضمان الاجتماعي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية جامعة باتنة الحاج لخضر، عدد العاشر - جانفي 2017 .
- رمضاوي سليمان، نظام التعويض عن الاصابة بالمرض المهني - حالة موظفي القطاع الصحي - مجلة الدراسات في الوظيفة العامة، عدد الرابع، ديسمبر 2017.

خامسا: أشغال الملتقيات

- حفيظ ادمينو الاستاذ بكلية الحقوق بجامعة سويس بالرباط، تدخل ضمن فعاليات الندوة افتراضية بعنوان " الدولة والمجتمع في زمن كورونا " من تدخل فيديو منشور على الرابط الاتي : <https://banassa.com/videos/18303.html> بضبط دقيقة 43، تاريخ الاطلاع 15- 04- 2020 على الساعة 16:00.

- براهيم أحطاب، الوباء التاجي كورونا من الظروف الطارئة الى القوة القاهرة، مداخلة أقيمت في الندوة العلمية الافتراضية، الموسومة ب الآثار والانعكاسات القانونية الوباء الفيروس التاجي كورونا كوفيد 19، نظمت من طرف كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بأكادير بالتنسيق مع مخبر المجتمع والقانون، المغرب، بتاريخ 15 أفريل 2020، فيديو منشور على الموقع الالكتروني الاتي: <https://agadir24.info> تاريخ الاطلاع 16-04-2020 على الساعة 5:15

- رشيد الطاهر، تأثير جائحة كورونا على عقود الرياضيين، مداخلة ألقىة ضمن فعاليات الندوة الدولية عن بعد في موضوع تأثير كورونا كوفيد 19 على العلاقات التعاقدية، من تنظيم مجلة الرائد في العلوم القانونية ومجلة القانون والاعمال الدولية، بتاريخ 16 أفريل 2020 على الساعة 18:00

سادسا: المواقع الإلكترونية

- فريدة اليموري، فيروس كورونا كوفيد 19 واثارها على تنفيذ العقود: قوة القاهرة أم ظرف طارئ، مقال منشور على الموقع الالكتروني الاتي : <https://nafas.ma/49583.html> تاريخ الاطلاع 03-04-2020، على الساعة 10:30.
- محمد أقرقز، جائحة فيروس كورونا كوفيد 19 والضرورة الملحة للعمالة الرقمية، مجلة قانونك الالكترونية منشورة بعبارة الموقع الالكتروني الاتي :

جائحة كورونا وحماية حقوق الاجراء في شركات المساهمة على ضوء الاجتهاد القضائي المقارن

تاريخ <http://9anonak.blogspot.com/2020/03/covid-19La-Province-numerique.html>

الاطلاع 2020-04-04، على الساعة 8:30.

- بن قاسم محمد، مأل عقود الشغل في ظل الازمة الراهنة المتعلقة بفيروس كوفيد 19، مقال منشور على موقع المعلومة القانونية لنشر العلوم القانونية، [www. Alkanounia.info](http://www.Alkanounia.info) تاريخ الاطلاع 04-04 - 2020، على الساعة 9:30

- محمد الخضراوي، الاثار القانونية لفيروس كورونا المستجد على الالتزامات التعاقدية، مقال منشور على الموقع الإلكتروني الاتي: <https://ahdath.info/557892> تاريخ الاطلاع 08 - 04 - 2020، على الساعة 16:00

- ملود عشعاش، إشكالات علاقات الشغل في ظل وباء كورونا المستجد كوفيد 19، مجلة قانون الأعمال الإلكترونية المغرب منشورة على الموقع الإلكتروني الاتي:

<https://www.droitentreprise.com/?p=18826> تاريخ الاطلاع 13-04-2020 على الساعة 9:35.

- حسن المرابطي، الحجر الصحي : من فهم اغتيال الحرية الى الاستمتاع بأعلى درجته، مقال منشور بمجلة قانون الأعمال الدولية الإلكترونية، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الاتي: Droitentreprise.com تاريخ الاطلاع 13-04-2020 على الساعة 16:15.